

طلبة من فرع "القدس المفتوحة" في جنين يطورون سواراً لتتبع الأطفال وكبار السن

الأهداف تتمثل في تقليل الضرر الناتج عن ضياع أو خطف الأطفال وكبار السن، إضافة إلى توفير نوع من الاتصال والتواصل بين الفئة المستهدفة وذويهم بصرف النظر عن مكان تواجدهم، ما يوفر نوعاً من الأمن والأمان النفسي لذوي الفئة المستهدفة.

وقال مشرف المشروع، إن ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات شهدت تطوراً سريعاً ومتلاحقاً على مدى السنوات القليلة الماضية.

وأضاف إبراهيم، إنه مع زيادة الطلب على خدمات هذه الأنظمة، أصبح من الضروري تسخيرها لحل المشكلات اليومية في شتى مجالات الحياة، وهذا ما هدف إليه المشروع.

وتابع: "تعد فئة الأطفال وكبار السن، وخصوصاً المصابين بمرض الزهايمر، من أهم الفئات العمرية في المجتمع التي يجب وضعها تحت المراقبة المستمرة لتجنب المشكلات المتعلقة بعمليات الخطف أو الضياع".

وأشار إلى أن هذا يأتي ضمن مشروع تخرج للطلبة، والهدف من عرضه هو الحصول على تين رسمي واحتضان لهذه الفكرة الإبداعية بغية إنشاء شركة ناشئة لإنتاج هذا السوار.

وأوضح إبراهيم أن المشروع يتلمس احتياجات فئة مهمة جداً متمثلة بالأطفال وكبار السن ممن يعانون من الأمراض من أجل الحفاظ عليهم وتتبعهم، وهو مشروع مجتمعي يتميز، ويهدف إلى الحفاظ على فئة مهمة في المجتمع بعد تزايد الحديث عن فقد أطفال وكبار سن يعانون من الزهايمر.

"هيئة الأسرى": تصاعد هجمة الاحتلال الشرسة بحق المقدسيين

وأشارت إلى أن السيدة جودة تعاني في الأصل من عدة مشاكل صحية فهي مصابة بالسرطان و"ديسكات"، وهشاشة عظام وأتار باليدين وغضروف بالركبتين، وبالتالي لا مصدر بحققها هو إجراء جحشف وطالم. وأضافت: لا تكتفي سلطات الاحتلال بذلك فقط، فهي تصعد من إجراءاتها القمعية بحق المقدسيين على الدوام، وذلك بتنفيذ حملات اعتقال يومية والتي تطال في الغالب فئة الأطفال والشباب، وإلغاء الإقامات وسحب الهويات وهمد المآثرات واحتجاز جثامين الشهداء وغيرها من الانتهاكات.

ولفتت العليقة إلى أن ما تقوم به حكومة الاحتلال من تضيق وملاحقة لأهالي القدس وفرض قوانين تعسفية ضدهم، سا هي إلا جزء من عقاب جماعي مننحه لكسر إرادتهم وقتل صمودهم.

جنين - محمد بلاص: أعلن طلبة من فرع جامعة القدس المفتوحة في جنين، أمس، عن تطوير مشروع يتمثل في تصميم وبناء سوار ذكي لتتبع الأطفال وكبار السن ومراقبتهم.

ونجح الطلبة فاطمة عبد الهادي، وملاك سعيد، وجبريل عابد، في تصميم هذا السوار الذكي تحت إشراف عضو هيئة التدريس في فرع جنين ليث إبراهيم.

وأوضح الطلبة أن هذا المشروع تناول عملية تصميم وبناء سوار ذكي لتتبع الأطفال وكبار السن ومراقبتهم عن بعد، خلال توجيههم إلى المدرسة أو تواجدهم في المناطق العامة المزدحمة بالناس، من أجل الحفاظ على سلامتهم وتجنب تعرضهم للضياع أو الخطف، وذلك من خلال تطبيق "أندرويد" صمم خصيصاً لهذا الغرض. وبنينا أن النظام يتكون من مجموعة قطع إلكترونية مختلفة، حيث تشكل المتحكم والمعروفة باسم (Arduino Nano) القطعة الرئيسية في النظام، وتقوم هذه المتحكم بتحديد إحداثيات الموقع للشخص المستهدف الذي يرتدي السوار باستخدام قطعة (GPS GY-NEO١MV٢) ومن ثم إرسالها لتطبيق "أندرويد" باستخدام قطعة (Module Mini GSM A١)والذي يقوم بدوره بإظهار الإحداثيات المستلمة على الخريطة بشكل متواصل لمتابعة ومراقبة تحركات الشخص المطلوب.

وتتلخص النتائج العملية التي حصلت عليها الدراسة في بناء نظام كامل متكامل قادر على إجراء عمليات المراقبة والمتابعة للأطفال وكبار السن، وتمخض عن بناء هذا النظام وإظهاره للوجود تحقيق مجموعة من

هيئة الأسرى": تصاعد هجمة الاحتلال الشرسة بحق المقدسيين

رام الله - " الأيام " استنكرت هيئة شؤون الأسرى والمحررين، في بيان لها، أمس، مواصلة الاحتلال الهجمة الشرسة بحق المقدسيين والتي تتسع وتشتد وطاتها يوماً بعد آخر، في محاولة إسرائيلية لإجبار المقدسيين على ترك المدينة والقضاء على الوجود الفلسطيني فيها. وقالت الهيئة: إن سلطات الاحتلال تتعمد شن حرب شاملة تجاه اهالي المدينة المقدسة على مختلف المستويات، حيث تقوم باستهدافهم بإصدار أحكام جائرة بحقهم وفرض غرامات مالية باهظة لذراع وإهية كحال المقدسية سميحة جودة التي صدر بحقها، أول من أمس، حكم نهائي يقضي بالاعل لـ ١٨٠ ساعة في خدمة الجمهور، ودفع تعويض بقيمة ١٥٠٠ شيكل، والسجن لمدة ستة أشهر عن وقف التنفيذ ثلاث سنوات، وذلك بحجة الاعتداء على شرطي إسرائيلي.



دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله



دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

مذكرة دعوى مستأنف ضده بالنشر
صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم: 188/2018 استئناف حقوق

إلى المستأنف ضده: محمود محمد خليل سعد/ رقم لجم،
يقضى بحقوق المحكمة بداية رام الله يوم الثلاثاء 2019/10/15 الساعة 9:00 للنظر في دعوى يقضى ضدهم على رقم 188/2018 والتي أقرها عليك المستأنف شركة بنك القاهرة عمان المساهمة الناعمة المحدودة/ رام الله وموضوع الاستئناف الطعن بالقرار الصادر عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 2018/1660 والقاضي بـ

قرار

تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة 91 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وحيث أن المدعى عليه قد أثار دفعه بالاختصاص المكاني في الجلسة الأولى وقبل الدخول في موضوع الدعوى وحيث أن المدعية أوردت في لائحة دعواها أن عنوان المدعى عليه هو بيت لحم، ارتطس عليه تقرر المحكمة بإحالة ملف هذه الدعوى إلى محكمة صلح بيت لحم وتكليف الأطراف بحضور الجلسة لدى محكمة صلح بيت لحم بتاريخ 2018/10/28 وأقدم في 2018/9/23.

لائحة وأسباب الاستئناف:

القرار المستأنف مخالف للاصول وأحكام القانون.

القرار المستأنف غير مسيب وغير فعال تحليلاً كافيًا وصحیحًا.

القرار المستأنف باطل ومخالف للاصول وأحكام القانون ومخالف للمادة 143 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ومخالف لأحكام العقود الموقعة بين المستأنفة والمستأنف عليه والمرقعة في لائحة الدعوى الصليحة رقم 2018/1660.

أخطأت محكمة الدرجة الأولى ومع الاحترام بعدم مراعات أن الاختصاص المكاني لا يتعلق بالنظام العام ويجوز للأطراف الاتفاق على مخالفة وأخطأت في عدم مراعاتها في أن هناك اتفاق بين المدعية والمدعى عليه يسبق بموجبه المدعى عليه الصن بالصلاحيية المكانية والمحكمة التي تختارها المدعية وبقا لها هو ثابت من البند 24 من الشروط والأحكام العامة لفتح الحساب المرقفة في لائحة دعوى المدعية كجزء لا يتجزأ منها وبقا لها هو موضع للصلاحيية المكانية في لائحة الدعوى وهو اتفاق لا يخالف النظام العام وأوجب التطبيق وهذا مستقر على لدى أي محكمة الاستئناف والنقض والمقرتين.

القرار المستأنف باطل ومخالف للاصول وأحكام القانون ومخالف للمادة 143 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ومخالف لأحكام العقود الموقعة بين المستأنفة والمستأنف عليه والمرقعة في لائحة الدعوى الصليحة رقم 2018/1660.

أخطأت محكمة الدرجة الأولى ومع الاحترام بعدم مراعات أن الاختصاص المكاني لا يتعلق بالنظام العام ويجوز للأطراف الاتفاق على مخالفة وأخطأت في عدم مراعاتها في أن هناك اتفاق بين المدعية والمدعى عليه يسبق بموجبه المدعى عليه الصن بالصلاحيية المكانية والمحكمة التي تختارها المدعية وبقا لها هو ثابت من البند 24 من الشروط والأحكام العامة لفتح الحساب المرقفة في لائحة دعوى المدعية كجزء لا يتجزأ منها وبقا لها هو موضع للصلاحيية المكانية في لائحة الدعوى وهو اتفاق لا يخالف النظام العام وأوجب التطبيق وهذا مستقر على لدى أي محكمة الاستئناف والنقض والمقرتين.

القرار المستأنف باطل ومخالف للاصول وأحكام القانون ومخالف للمادة 143 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ومخالف لأحكام العقود الموقعة بين المستأنفة والمستأنف عليه والمرقعة في لائحة الدعوى الصليحة رقم 2018/1660.

أخطأت محكمة الدرجة الأولى مع الاحترام في حالة بلف الدعوى رقم 2018/1660 إلى محكمة صلح بيت لحم ونظر الدعوى الحقيقية 2018/1660، وبالتالي لم يثبت المستأنف ضده/ المدعى عليه بيت لحم بنظر الدعوى الحقيقية 2018/1660. وبالتالي لم يثبت المستأنف ضده/ المدعى عليه مكان إقامته الأمر الذي يفرض معه قرار المحكمة المؤخرة متناقضًا وحربيا بالناصف.

أخطأت محكمة الدرجة الأولى مع الاحترام في حالة ملف الدعوى رقم 2018/1660 إلى محكمة صلح بيت لحم المؤخرة دون الاستناد إلى أية بيينة قانونية تثبت الصلاحيية المكانية لمحكمة صلح بيت لحم بنظر الدعوى الحقيقية 2018/1660. وبالتالي لم يثبت المستأنف ضده/ المدعى عليه مكان إقامته الأمر الذي يفرض معه قرار المحكمة المؤخرة متناقضًا وحربيا بالناصف.

أخطأت محكمة الدرجة الأولى مع الاحترام في حالة ملف الدعوى رقم 2018/1660 إلى محكمة صلح بيت لحم المؤخرة دون السماح للمستأنفة المدعية بتقديم بيانتها التي تثبت أحقية المستأنفة المدعية في مقاضاة المستأنف ضده/ المدعى عليه أي براء أو ادعاء ينشأ عن أي نوع من المدعية ولم تراع محكمة الدرجة الأولى أن العينة من تاريخ تصديقك بالنشر بأحدى المحكمة المؤخرة مع الاحترام عدم السماح للمستأنفة بتقديم بيانتها التي تثبت تنازل المستأنف ضده / المدعى عليه عن الصلاحيية المكانية للمحكمة، وتنازله عن حقه في الاعتراض على الصلاحيية المكانية للمحكمة. عن تتمس المستأنفة اعتبار لائحة الدعوى الصادر بها القرار المستأنف ومرققاتها وكافة أوقاها ودفعوها واعتراضاتها أمام محكمة الدرجة الأولى جزئاً لا يتجزأ من لائحة الاستئناف ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديقك بالنشر بأحدى المحكمة المحلية عملاً بالمادة 212 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديقك بالنشر بأحدى الصفح المحلية عملاً بالمادة 212 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 . وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلًا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون رئيسي قلم محكمة بداية رام الله



دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله



دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

مذكرة دعوى مستأنف ضده بالنشر
صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم: 188/2018 استئناف حقوق

إلى المستأنف ضده: محمود محمد خليل سعد/ رقم لجم،
يقضى بحقوق المحكمة بداية رام الله يوم الثلاثاء 2019/10/15 الساعة 9:00 للنظر في دعوى يقضى ضدهم على رقم 188/2018 والتي أقرها عليك المستأنف شركة بنك القاهرة عمان المساهمة الناعمة المحدودة/ رام الله وموضوع الاستئناف الطعن بالقرار الصادر عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 2018/1660 والقاضي بـ

قرار

تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة 91 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وحيث أن المدعى عليه قد أثار دفعه بالاختصاص المكاني في الجلسة الأولى وقبل الدخول في موضوع الدعوى وحيث أن المدعية أوردت في لائحة دعواها أن عنوان المدعى عليه هو بيت لحم، ارتطس عليه تقرر المحكمة بإحالة ملف هذه الدعوى إلى محكمة صلح بيت لحم وتكليف الأطراف بحضور الجلسة لدى محكمة صلح بيت لحم بتاريخ 2018/10/28 وأقدم في 2018/9/23.

لائحة وأسباب الاستئناف:

القرار المستأنف مخالف للاصول وأحكام القانون.

القرار المستأنف غير مسيب وغير فعال تحليلاً كافيًا وصحیحًا.

القرار المستأنف باطل ومخالف للاصول وأحكام القانون ومخالف للمادة 143 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ومخالف لأحكام العقود الموقعة بين المستأنفة والمستأنف عليه والمرقعة في لائحة الدعوى الصليحة رقم 2018/1660.

أخطأت محكمة الدرجة الأولى ومع الاحترام بعدم مراعات أن الاختصاص المكاني لا يتعلق بالنظام العام ويجوز للأطراف الاتفاق على مخالفة وأخطأت في عدم مراعاتها في أن هناك اتفاق بين المدعية والمدعى عليه يسبق بموجبه المدعى عليه الصن بالصلاحيية المكانية والمحكمة التي تختارها المدعية وبقا لها هو ثابت من البند 24 من الشروط والأحكام العامة لفتح الحساب المرقفة في لائحة دعوى المدعية كجزء لا يتجزأ منها وبقا لها هو موضع للصلاحيية المكانية في لائحة الدعوى وهو اتفاق لا يخالف النظام العام وأوجب التطبيق وهذا مستقر على لدى أي محكمة الاستئناف والنقض والمقرتين.

القرار المستأنف باطل ومخالف للاصول وأحكام القانون ومخالف للمادة 143 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ومخالف لأحكام العقود الموقعة بين المستأنفة والمستأنف عليه والمرقعة في لائحة الدعوى الصليحة رقم 2018/1660.

أخطأت محكمة الدرجة الأولى مع الاحترام في حالة بلف الدعوى رقم 2018/1660 إلى محكمة صلح بيت لحم ونظر الدعوى الحقيقية 2018/1660، وبالتالي لم يثبت المستأنف ضده/ المدعى عليه بيت لحم بنظر الدعوى الحقيقية 2018/1660. وبالتالي لم يثبت المستأنف ضده/ المدعى عليه مكان إقامته الأمر الذي يفرض معه قرار المحكمة المؤخرة متناقضًا وحربيا بالناصف.

أخطأت محكمة الدرجة الأولى مع الاحترام في حالة ملف الدعوى رقم 2018/1660 إلى محكمة صلح بيت لحم المؤخرة دون السماح للمستأنفة المدعية بتقديم بيانتها التي تثبت أحقية المستأنفة المدعية في مقاضاة المستأنف ضده/ المدعى عليه أي براء أو ادعاء ينشأ عن أي نوع من المدعية ولم تراع محكمة الدرجة الأولى أن العينة من تاريخ تصديقك بالنشر بأحدى المحكمة المؤخرة مع الاحترام عدم السماح للمستأنفة بتقديم بيانتها التي تثبت تنازل المستأنف ضده / المدعى عليه عن الصلاحيية المكانية للمحكمة، وتنازله عن حقه في الاعتراض على الصلاحيية المكانية للمحكمة. عن تتمس المستأنفة اعتبار لائحة الدعوى الصادر بها القرار المستأنف ومرققاتها وكافة أوقاها ودفعوها واعتراضاتها أمام محكمة الدرجة الأولى جزئاً لا يتجزأ من لائحة الاستئناف ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديقك بالنشر بأحدى المحكمة المحلية عملاً بالمادة 212 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديقك بالنشر بأحدى الصفح المحلية عملاً بالمادة 212 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 . وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلًا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون رئيسي قلم محكمة بداية رام الله



دولة فلسطين
السلطة القضائية
دائرة التنفيذ



دولة فلسطين
السلطة القضائية
دائرة التنفيذ

إعلان تبليغ بالنشر صادر عن دائرة تنفيذ رام الله في الملف التنفيذي رقم 1957/2017

إلى المحكوم عليه: أشرف حسني محمد حامد/ عنوانه سابقاً: رام الله/ البيرة(عقار/مسجد العين/ مجهول محل الإقامة حالياً.

تعلمك أن المحكوم له/ لها، شركة بنك القاهرة عمان/ وكيلها الحمالي نضال فرج، قد حضرت إلى دائرتنا وطرحت للتنفيذ حكم محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 2011/658 الصادر بتاريخ 13/1/201٢ والقاضي «الزامك بمبلغ 1283.90 شيكل لصالح المحكوم لها بالإضافة للرسوم والمصاريف ومبلغ 20 دينار أصحاب حاداة، بالإضافة إلى مبلغ 35 شيكل بدل رسوم دائرة التنفيذ حالة ومستحقة الأداء، لذا نتوجب عليك الآن ولا من تيب مراجعة دائرة التنفيذ خلال استبوعين من نشر هذا الإعلان وبمكس ذلك سيتم السير بإجراء التنفيذ حضوريا بحقك وعلى ذلك تم إجراء تبليغك بالنشر حسب الأصول والقانون.

مع الاحترام

مأمور التنفيذ
يحيى عطا



دولة فلسطين
سلطة الأراضي
دائرة تسجيل الأراضي



دولة فلسطين
سلطة الأراضي
دائرة تسجيل الأراضي

دائرة الأراضي في سلطة الأراضي طوباس

رقم الملف: 2861/ج/2019
التاريخ: 2019/9/18

إعلان صادر عن دائرة الأراضي طوباس

يعلم للعموم أنه تقدم إلى دائرة الأراضي طوباس السيد/ اكثم محمد نايف ابو عرة بصفتي وكيلنا عما عن محمد نايف مصطفى ابو عرا بالوكالة العامة رقم 179/2018/1726 عدل طوباس بتاريخ 2018/10/3 اصغر عن بيع كامل حصص موكلي الميمنة اعلاه الصادرة عن كاتب عدل طوباس وذلك بمعاملة بيع على اراضي عقالية حوض رقم 6 قطعة رقم 31 فقم له اعتراض على ذلك على التقديم باعتراض إلى دائرة الأراضي خلال فترة خمسة ايام من تاريخ نشر هذا الإعلان وبخلاف ذلك يتم التسير بالمعاملة حسب الأصول ووفقا للقانون.

اسم الموكل (المالك)
محمد نايف مصطفى ابو عرا



الأيام



الأيام

اللجنة الصحية الوطنية تناقش خططها لتطوير القطاع الصحي

رام الله - " الأيام " عقدت اللجنة الصحية الوطنية اجتماعا في رام الله، أمس، برئاسة وزيرة الصحة، د. مي الكيلة لتلخيص عملها خلال الأشهر الماضية، وتقديم توصياتها في مجالات مختلفة.

وقالت د. الكيلة إن اللجنة الصحية الوطنية التي شكلها مجلس الوزراء عقدت العديد من الاجتماعات في الفترة الماضية، وعملت على بحث ٤ محاور مهمة في القطاع الصحي وهي جودة الخدمات الصحية وتوطين الخدمات الطبية وتطوير نظام التأمين الصحي وتطوير خدمات الإسعاف والطوارئ.

وأضافت إن اللجنة انبثق عنها عدة لجان تولت كل واحدة منها محورا من المحاور الأربعة، وعملت على دراستها ووضع التوصيات اللازمة، حيث كان اجتماع اليوم لصياغة هذه التوصيات بعد نقاشها مع العديد من الجهات الشريكة ومن بينها منظمة الصحة العالمية، تمهيدا لرفعهامجلس الوزراء، ونقلت وزيرة الصحة شكر رئيس الوزراء د. محمد اشتية لأعضاء اللجنة الصحية الوطنية، وكل من اشترك وسأهم في عمل اللجان المنبثقة عنها، مشيفة إن عمل اللجنة والتوصيات التي قدمتها ستساهم في تطوير القطاع الصحي ووضع الخطط اللازمة لإحداث نهضة شاملة في جميع أركانه.



افتتاح المركز في اليامون.

افتتاح المركز المجتمعي الثاني لتعليم الشباب والكبار في اليامون

من جهتها، ذكرت مديرة تربية جنين، سلام الطاهر، أن الدورات التدريبية والبرامج التي يقدمها المركز نابعة من احتياجات المجتمع المحلي في اليامون، مشيدة بدور البلدية في توفير مبنى المركز وتشجيع الإقبال عليه من البلدة والبلدات المجاورة للاستفادة من الدورات التي يقدمها.

بدورها، لفتت ممثلة الجمعية الألمانية لتعليم الكبار، علا عيسى، إلى حرص الجمعية على تحقيق نصح "التعلم مدى الحياة"، والعمل مع الشركاء لتطوير مثل هذه المراكز.

أما ممثل بلدية اليامون عبد الرحمن حوشية، فبين أن المركز يمثل خطوة مميزة من شأنها توفير التعليم النوعي لكافة شرائح المجتمع، مشيدا بدور وزارة التربية والجمعية الألمانية لتعليم الكبار وولاية دار الكلمة في تحقيق هذا الإنجاز بالشراكة مع البلدية.

وتحدث ممثل كلية "دار الكلمة"، سامي أبو غزالة، عن دعم الكلية المستمر لمراكز تعليم الشباب والكبار في فلسطين، مبينا أن الخطط الإستراتيجية والخبرات التي تملكها الكلية تسخر لتقديم خدمات التعلم النوعي مدى الحياة، فيما قدمت مديرة المركز هدى نواهضة عرضاً تعريفياً بالمركز وكيفية تأسيسه.

ونوهت الوزارة إلى انها ستفتتح، خلال الأيام المقبلة، المركز الثالث لتعليم الشباب والكبار "مركز الكرمل" في بلدة يطا بمحافظة الخليل.

رام الله: ممثلة الهند تحتفل بيوم البرنامج التقني والاقتصادي الهندي

رام الله - وفا: احتفلت ممثلة الهند في رام الله، أمس، بيوم التعاون التقني والاقتصادي الهندي "TTEC"، بمشاركة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إسحق سدر، ومسؤولين في الحكومة، ومهنيين من مختلف القطاعات، ومدربين في دورات تدريبية متعددة بالهند.

وقال ممثل الهند لدى فلسطين سونيل كومار: نسعى من خلال الاحتفال بهذا اليوم لاجتماع يضم جميع المدربين ليستنى لهم تبادل الخبرات والأراء وفوائد الدورات، إضافة إلى توفير المعرفة حول الهند وثقافتها وتقاليدها المتنوعة.

وأضاف: برنامج "TTEC الخاص بوزارة الشؤون الخارجية الهندية أطلق في فلسطين عام ١٩٩٨ كبرنامج ثنائي المساعدة من قبل حكومة الهند، حيث تدرّب من خلاله ما يزيد على ألف ومئة فلسطيني لغاية الآن.

وأوضح أن أكثر من ٢٠٠ ألف شخص من ١٦٠ دولة شريكة استفادوا من البرنامج الذي أسس قبل ٥٥ عاماً، من خلال برامجها التدريبية بحال بناء العتراء، حيث تتكفل الحكومة الهندية بالتكاليف المادية بما يشمل السفر الجوي ذهاباً وإياباً، ورسم التصميم، والسكن، والعلاج الطبي في الحالات الطارئة.



دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
محكمة طولكرم الشرعية



دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
محكمة طولكرم الشرعية

إعلان تبليغ حكم غيابي صادر عن محكمة طولكرم الشرعية في الدعوى أساس 2019/799

الرقم: ٢٠١٩/٧٩٩
التاريخ: ١٤١٧/٨/١٤
الموافق: ٢٠١٩/٧/٢٣



دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
محكمة طولكرم الشرعية



دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
محكمة طولكرم الشرعية

إعلان تبليغ حكم غيابي صادر عن محكمة طولكرم الشرعية في الدعوى أساس 2019/799

إلى المدعى عليها: اسراء واسيل بنتي ايمد محمد طاقاطة من باقة الغربية رقم 1948م ومجهولتا محل الإقامة فيها وليس لهما محل اقامة داخل مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. اعلمكما انه بتاريخ 2019/9/16م، وبموجب إعلم الحكم الصادر عن هذه المحكمة في الدعوى أساس 2019/799م وموضوعها (قطع أجرة سكن)، العقالية عليكما من قبل المدعى (ابن محمد احمد طاقاطة من عار وسكناها وكيلها المحامي سفيان كسيدي)، فقد حكمت بقطع أجرة سكن المثل المحكوم عليهما على المدعي والدكما (ابن المذكور ومقرها 680 شيكلا شهريا كما يحكمها المحكوم له، لوالدتكما شادية عاطف فضل منصور لتتضح في اولادها المصغار (أسيل واسراء) ومجد ومرجان (أحمد) بموجب إعلم الحكم الصادر عن المحكمة الشرعية في باقة الغربية بتاريخ 2013/12/5م في الدعوى أساس 2013/1496 بعد اكسائه الصيغة التنفيذية بموجب الدعوى الوكيلية رقم 2014/252م من قبل محكمة بداية طولكرم وذلك لتمردكما ورفضكما الانضمام إلى المحكمة التي عين المذكور بموجب إعلم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2015/5/27م في الدعوى أساس 2015/312م بموجب مشروحات مأمور التنفيذ ومتعمداً عن مطالبة المدعو بنشي من أجرة السكن هذه اعتباراً من تاريخ 2015/12/16م كما غيابهما قابلاً للاتراض واستئناف حسب الأصول، فضلاً عن تاريخ 2019/9/17م، رئيس محكمة طولكرم الشرعية صالح رضا أبو فرحة



دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طوباس



دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طوباس

إخطار عدلي صادر عن الكاتب العدل في محكمة صلح طوباس والذي يحمل الرقم 188/2019/1310 بتاريخ 2019/7/29

بناء على قرار سعادة رئيس محكمة صلح طوباس الصادر بتاريخ 2019/9/16 والمتضمن تبليغ الإخطار المذكور اعلاه للمخظر له، وفقاً لنص المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية הנاتف.

المخظر: ذيب أنيس محمد بنبي عودة بواسطة وكيله المحامي درويش طه بنبي عودة - طوباس.

المخظر له: اياد موسى عبد نصار هوية رقم 901202671 - جنين. بالقرب من جامعة القدس المفتوحة قديماً (المبنى القديم) منزله بعدها بعشرة أمتار على اليمين مباشرة. يطلب منك المحظر ذيب أنيس محمد بنبي عودة بواسطة وكيله المحامي درويش طه بنبي عودة مبلغ 54000 شيكل (أربعة وخمسون ألف شيكل) وذلك قيمة الشيك التالي:

رقم الشيك: قيمة الشيك
3000١027 54000 شيكل
2019/5/20 بتاريخ الشيك المسحوب عليه

والمسحوب على حسابك لدى بنك القدس فرع جنين والذي أعيد دون صرف كون أن الحساب بدون رصيد وبعد اللغف في حسابك، وحيث أنك لم تقم بدفع المبلغ المطلوب منك للجهة المخطرة لتعافية الآن فإن وكيل الجهة المخطرة يحطرك بضرورة دفع المبلغ المذكور له مباشرة خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغك هذا الإخطار وبمكس ذلك فإنه سيكون مضطراً لأن يتخذ بحقك الإجراءات القانونية الجزائية والخلعوك بما فيه الحجز الاحتياطي والتفديدي على أموالك العقوقلة وغير المنقول.

لتعذر تبليغ المخظر اليه: اياد موسى عبد نصار بصفتي هذا الإخطار بالطرق العادية، وبناء على الطلب المقدم من وكيل المخظر وقرار سعادة رئيس محكمة صلح طوباس الصادر بتاريخ 2019/9/16 لذا اقضى تبليغ المخظر اليه بالنشر.



دولة فلسطين
السلطة القضائية
ورقة إخبار تنفيذ حكم بالنشر صادرة عن دائرة تنفيذ طولكرم



دولة فلسطين
السلطة القضائية
ورقة إخبار تنفيذ حكم بالنشر صادرة عن دائرة تنفيذ طولكرم

هيئة القاضي: جمال جبر
في الدعوى رقم 2019/4411 تنفيذ

المحكوم عليه: محمد نابر حمدان هوية رقم: 906945548 وعنوانه طولكرم. نذانية. قرب مزرعة الدبس (الدائن) المحكوم له: ماجدة غالب محمود رباط طولكرم.

تقرر وعملاً بأحكام المادة 10 من قانون التنفيذ إشهارك بترح الإعلام المذكور أعلاه في حال انقضاء المدّة المقررة قانوناً في ظرف 14 يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الإخبار دون مراجعة الدائرة أو تنفيذ مضمون القرار المحكوم به اعلاه مستتم بإجراءات التنفيذ بحقك وفقاً للاصول.

مأمور التنفيذ



دولة فلسطين
السلطة القضائية
ورقة إخبار تنفيذ حكم بالنشر صادرة عن دائرة تنفيذ طولكرم



دولة فلسطين
السلطة القضائية
ورقة إخبار تنفيذ حكم بالنشر صادرة عن دائرة تنفيذ طولكرم

هيئة القاضي: جمال جبر
في الدعوى رقم 2018/6894 تنفيذ

المحكوم عليه: شركة شديد المقاولات والتعهدات العامة وعنوانه طولكرم. مجمع دعباس التجاري . طابق 2، 092686071.

الدائن) المحكوم له: علاه تيسير حمدان قفاوي / طولكرم.

تقرر وعملاً بأحكام المادة 10 من قانون التنفيذ إشهارك بترح الإعلام المذكور أعلاه في حال انقضاء المدّة المقررة قانوناً في ظرف 14 يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الإخبار دون مراجعة الدائرة أو تنفيذ مضمون القرار المحكوم به اعلاه مستتم بإجراءات التنفيذ بحقك وفقاً للاصول.

مأمور التنفيذ



دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
محكمة طوباس الشرعية



دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
محكمة طوباس الشرعية

إعلان طلب تسجيل حجة حصر إرث

يعلم للعموم بأن الوارث محمود تايه عبد الزعيم أبو محمود من طمون وسكناها هوية رقم 958055816 قد تقدم بطلب تسجيل حجة حصر إرث وفيه، وفأه شقيقته نجية تايه محمد بنبي عودة، من طمون. قد توفيت بتاريخ 2017/8/5م وانصاع إرثها في ورثتها اشقائها (خالد ومحمود) فقط، وأنه لا وارث ولا مستحق لتركها سوى من ذكر. على كل من له اعتراض على مضمونه التقدم بطلب خطي لهذه المحكمة خلال اسبوع من تاريخه اثناء جري اعلانه هوية رقم 1441/1/19هـ وفق 2019/9/18م.

مدير محكمة طوباس الشرعية
رباح فريحات